الإبـانة

في فضل الأمانة
ومنزلتها وبعض أحكامهما

تأليف : إبراهـيم بن عامر الرحيلي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.

وبعد، فإن للأمانة في الإسلام منزلة عظيمة، ورتبة سامية شريفة، وهي مقياس تدين الرجل؛ فإن حَفِظها حَفَظ دينه وإن ضَيَّعها ضَيع دينه.

والأمانة خلق عظيم يشرف الرجال بتحقيقه، ويعلو ذكرهم بحفظه ويسودوا بأدائه، ويذم الرجل بتضييعه ولا وزن له في مجالس الرجال بعد الخيانة وتضييع الأمانة؛ فلا تصديق لخبره ولا ثقة بوعده، لا يستأمن على مال، ولا يُطمئنُّ معه على حال.

فشتان بين أمين وخائن، وصادق وكاذب؛ شرُف الأمين بأمانته مع فقره وقلة يده، وذلَّ الخائن بخيانته مع غناه وكثرة عرضه، عزَّت يدُ الأمين فوُديت بخمسمائة دينار، وذلَّت يدُ الخائن فقطعت في ربع دينار.

عزّ الأمانة أغلاها وأرخصها ... ذُلّ الخيانة فافهم حكمةَ الباري

ولما للأمانة من هذه المنزلة الرفيعة؛ سطَّرت هذه الأوراق للتعريف بها وبيان مكانتها من خلال النصوص الشرعية وأقوال الأئمة، وما أنشد الشعراء في مدحها، وما بيَّنه العلماء من أحكامها.

وبيان ذلك من عدة وجوه:

أولا: تعريف الأمانة وأنواعها

الأمانة في اللغة: مأخوذه من الأمن وهو: طمأنينة النفس وزوال الخوف(١).

وفي الشرع: كل مَا افْترض على الْعباد أداؤه من حقوق الخالق والمخلوقين(٢).

والأمانة أنواع متعددة، وفيما يلي ذكر أبرزها:

الأول: الأمانة فيما افترض الله على عباده من العبادات: كالطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج وغيرها من العبادات فيما بين العبد وربه، فالعبد مؤتمن عليها أن يؤديها كما شرعها الله مستوفيًا لشروط صحتها وأركانها وواجباتها، مخلصا لله فيها، متابعًا للنبي ﷺ في امتثالها.

الثاني: الأمَانَة في الأموال: وهي: كل ما اؤتمن عليه الإنسان من أموال عامة أو خاصة، من خلال الوظائف الحكومية أو التجارية أو الوكالات أو الوصايا أو الودائع، سواء كانت أموال نقدية، أو عينية كالسلع والبضائع والعقارات.

الثالث: الأمانة في الاعراض: وذلك بحفظ أعراض المسلمين والكف عن هتكها بقولٍ أو نظرٍ أو سمعٍ أو فعلٍ يتعلق بيدٍ أو فرجٍ، والحرص على

(١) انظر: المفردات للراغب (ص: ٩٠)، والقاموس المحيط للفيروز أبادي(ص: ١١٧٦).

(٢) الكليات (ص: ١٨٧).

حفظها والذب عنها كما يحفظ عرضه ويذب عنه.

الرابع: الأمانة في الجوارح: فالإنسان مؤتمن على جوارحه بأن يسخرها في طاعة الله ولا يستعملها في معصيتة قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَـٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

الخامس: الأمانة في المجالس: فالجليس مؤتمن على ما يكون في المجلس من أقوال وأفعال لا يحب أصحاب المجلس أن تظهر لغيرهم، فلا يفشي شيئًا منها.

وكذا لا ينقل كلامًا دار في المجلس مما أذن في التحديث به على غير وجهه بزيادة أو نقص أو تحريف أو كذب، أو بقصد سيئ كنميمة ونحوها.

الخامس الأمانة في الصحبة: فالصاحب مؤتمن على ماعرف من أحوال صاحبه الخاصة التي لايحب للناس أن يطلعوا عليها، وما أفضى إليه من أسرار، ولايبيح ذلك ما قد يقع بينه وبين صاحبه من خلاف أو انقطاع كما يفعل بعض الجهلة؛ إذا اختلف مع صديق أو صاحب أفشى أسراره وهتك عرضه لانقطاع علاقته به.

ولايدخل في هذا أداء النصيحة لمن طلبها؛ كأن يَسأل عن صاحبه من يريد أن يزوجه أو يشاركه أو يسند إليه أمرًا يتطلب معرفة حاله، فالواجب أن يبيِّن المستنصح ما عرف من حال صاحبه بقدر ما تتحقق به النصيحة، فإن المستشار مؤتمن، وهذه المسألة مستثناة من الغيبة المحرمة ولها صور متعددة، كما هو مقرر في موطنه من كتب أهل العلم، وقد ذكرت ذلك في

كتاب موقف أهل السنة والجماعة في «فصل غيبة المبتدع»[1].

السادس: الأمانة في العلاقات الزوجية: فالزوجان كل واحد منهما مؤتمن على العلاقة الزوجية وما تتضمنها من أحوال خاصة وأسرار، فلا يجوز للواحد منهما كشفها والتحدث بها حتى لو افترق الزوجان وانتهت العلاقة الزوجية.

وقد أخرج الإمام أحمد من حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة: الرجل يفضي إلى امرأته، وتفضي إليه، ثم ينشر سرها»[2].

السابع: الأمانة في حفظ السر لمن اؤتمن عليه: سواء كان هذا فيما يقع بين الناس من إفشاء الرجل سره لأخر وائتمانه عليه، أو ما يقع من الاطلاع على أسرار الناس من خلال العمل أو الوظيفة؛ كالقاضي والمفتي والطبيب والشرطي والموظف، فكل هؤلاء مؤتمنون على ما اطلعوا عليه من أحوال الناس الخاصة وأسرارهم؛ لا يجوز التحدث بها إلا لمصلحة شرعية بينة.

الثامن الأمانة العلمية: وهي مختصة بحملة العلم من العلماء وطلاب العلم على اختلاف تخصصاتهم العلمية والإدارية، من دعاة ومفتين ومصنفين ومدرسين، بتأدية الأمانة في نقل العلم والتثبت في ذلك والوقوف عند حدود العلم فيبين ما يعلم ويتوقف فيما لا يعلم.

---

(١) انظر: موقف أهل السنة من أهل الاهواء والبدع ٢/ ٤٨١ وما بعدها.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١٨/ ١٩٧) ح (١١٦٥٥).

ويدخل في الأمانة في العلم: عزو العلم ونسبته لأهله بعزو الاقوال لأربابها والمذاهب لأصحابها، والحذر من أن ينتحل ما ليس له من الكتب والمسائل العلمية المحققة، والتجرد في التحقيق والترجيح، فلايصوِّب خطأ ولا يخطِّئ صـــوابًا انتصـــارا للنفس أو لمذهب أو لهوى، بل يكون أمينًا متوخيًا للحق والعدل في كل ذلك.

التاســع الأمانة في الولاية: وهي مختصـــة بأصـــحاب الولايات العامة والخاصة على اختلاف مستوياتها وتنوع تخصصاتها، وتكون بتأدية ما اؤتمن عليه صــاحب الولاية، ومن ذلك تأدية الحقوق إلى أهلها، وإســناد الأعمال إلى مســتحقيها الأكفاء لها، وحفظ أموال الناس وأجســامهم وأرواحهم وعقولهم وصــيانتها مما يؤذيها أو يضــر بها، وحفظ الدين الذي ارتضــاه الله لعباده من أن يناله أحد بســوء، وحفظ أســرار العمل وكل ما ينبغي كتمانه وتقتضي المصلحة عدم نشره[(١)].

---

(١) انظر: شرح رياض الصالحين (٢/ ٤٦٣)، وموسوعة الأخلاق الإسلامية - موقع الدرر السنية (١/ ٨٨).

ثانيًا: دلالة القرآن على عظم الأمانة وعظم تحملها وأمر الله بأدائها لأهلها والتحذير من الخيانة

❁ **قال تعالى:** ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢].

قال الإمام ابن القيم في عظم تحمل الأمانة: «لم يخلق خلقه عبثًا ولم يتركهم سدى بل خلقهم لأمرٍ عظيمٍ وخطبٍ جسيمٍ؛ عُرِض على السماوات والأرض والجبال فأبين وأشفقن منه إشفاقًا ووجلًا، وقلن: ربنا إن أمرتنا فسمعا وطاعة، وإن خيرتنا فعافيتك نريد لا نبغي بها بدلًا، وحمله الإنسان على ضعفه وعجزه عن حمله، وباءَ به على ظلمه وجهله، فألقى أكثر الناس الحمل عن ظهورهم لشدة مؤنته عليهم وثقله، فصحبوا الدنيا صحبة الأنعام السائمة؛ لا ينظرون في معرفة موجِدهم وحقِّه عليهم ولا في المراد من إيجادهم وإخراجهم إلى هذه الدار التي هي طريق ومعبر إلى دار القرار، ولا يتفكرون في قلَّة مقامهم في الدنيا الفانية، وسرعة رحيلهم إلى الآخرة الباقية، فقد ملكهم باعث الحس وغاب عنهم داعي العقل، وشملتهم الغفلة وغرتهم الأماني الباطلة والخدع الكاذبة، فخدعهم طول الأمل وران على قلوبهم سوء العمل، فهمّهم في لذات الدنيا وشهوات النفوس كيف حَصَلت حصَّولها، ومن أي وجه لاحت أخذوها، إذا بدا لهم حظ من الدنيا بآخرتهم طاروا إليه زرافات ووحدانًا، وإذا عرض لهم عاجل من الدنيا لم يؤثروا عليه ثوابًا من الله ولا رضوانًا: ﴿يَعْلَمُونَ ظَٰهِرًا مِّنَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ ٱلْـَٔاخِرَةِ هُمْ غَٰفِلُونَ﴾ [الروم: ٧].

والعجب وكل العجب مِن غفلةِ مَن لَحظاته معدودة عليه، وكل نفَس من أنفاسه لا قيمة له إذا ذهب لم يرجع إليه، فمطايا الليل والنهار تسرع به ولا يتفكر إلى أين يحمل ويُسَار به أعظم من سير البريد ولا يدري إلى أي الدارين ينقل، فإذا نزل به الموت اشتد قلقه لخراب ذاته وذهاب لذَّاته، لا لما سبق من جناياته وسلف من تفريطه حيث لم يقدم لحياته، فإذا خطرت له خطرة عارضة لما خُلق له دفعها باعتماده على العفو، وقال: قد أنبئنا أنه هو الغفور الرحيم وكأنه لم ينبأ أن عذابه هو العذاب الأليم»[(١)].

❁ وقال تعالى في الأمر بأداء الأمانة: ﴿فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

❁ وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨].

وهذه الآية «نزلت في عثمان بن طلحة الحجبي من بني عبد الدار، وكان سادن الكعبة، فلما دخل النبي ﷺ مكة يوم الفتح أغلق عثمان باب البيت وصعد السطح فطلب رسول الله ﷺ المفتاح، فقيل: إنه مع عثمان فطلبه منه رسول الله فأبى، وقال: لو علمت أنه رسول الله لم أمنع المفتاح فلوى علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يده فأخذ منه المفتاح وفتح الباب فدخل رسول الله ﷺ البيت وصلى فيه ركعتين، فلما خرج سأله العباس المفتاح أن يعطيه ويجمع له بين السقاية والسدانة، فأنزل الله تعالى هذه الآية فأمر رسول الله

(١) حادي الأرواح (ص: ٥).

ﷺ أن يرد المفتاح إلى عثمان ويعتذر إليه، ففعل ذلك علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال له عثمان: أكرهت وآذيت ثم جئت ترفق، فقال علي: لقد أنزل الله تعالى في شأنك قرآنا، وقرأ عليه الآية، فقال عثمان: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله، وكان المفتاح معه فلما مات دفعه إلى أخيه شيبة، فالمفتاح والسدانة في أولادهم إلى يوم القيامة»[(١)].

فتأمل يا عبد الله: كيف أن الله أنزل هذه الآية في مفتاح الكعبة لما نزع من يد كافر يمنع منه رسول الله ﷺ؟ يأمر الله بأن يرد إلي يده فيكون سببا في إسلامه، فكيف بحقوق المسلمين التي استُأمنتَ عليها؛ أليست بأولى أن تردها إلى أصحابها مستجيبا لأمر ربك، وناصحا لنفسك، ومتخلصا من عقوبتها يوم القيامة؟

❁ **وقال تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٢٧ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞ وَأَنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجۡرٌ عَظِيمٞ﴾ [الأنفال: ٢٧ - ٢٨].

قال السعدي في تفسيرها: «يأمر تعالى عباده المؤمنين أن يؤدوا ما ائتمنهم الله عليه من أوامره ونواهيه، فإن الأمانة قد عرضها الله على السماوات والأرض والجبال، فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلومًا جهولا، فمن أدى الأمانة استحق من الله الثواب الجزيل، ومن لم يؤدها بل خانها استحق العقاب الوبيل، وصار خائنا لله وللرسول ولأمانته، منقصا لنفسه بكونه اتصفت نفسه بأخس الصفات، وأقبح الشيات، وهي

---

(١) تفسير البغوي (١/ ٦٤٨).

الخيانة مفوتا لها أكمل الصفات وأتمها، وهي الأمانة.

ولما كان العبد ممتحنا بأمواله وأولاده، فربما حمله محبة ذلك على تقديم هوى نفســه على أداء أمانته، أخبر الله تعالى أن الأموال والأولاد فتنة يبتلي الله بهما عباده، وأنها عارية ستؤدى لمن أعطاها، وترد لمن استودعها ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجۡرٌ عَظِيمٞ﴾ »[1].

❁ **وقال تعالى في معرض ثنائه على المؤمنين:** ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ﴾ [المؤمنون: ٨].

(١) تفسير السعدي (ص: ٣١٩).

ثالثا: دلالة السنة على عظم الأمانة والامر بأدائها والنهي عن الخيانة وذمها وأن الخيانة من علامات النفاق

❁ عن أنس بن مالك، قال: ما خطبنا رسول الله ﷺ إلا قال: «لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له»(١).

❁ وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان»(٢).

❁ وعن يوسف بن ماهك المكي، قال: كنت أكتب لفلان نفقة أيتام كان وليهم فغالطوه بألف درهم، فأداها إليهم فأدركت لهم من مالهم مثليها، قال: قلت: أقبض الألف الذي ذهبوا به منك؟ قال: لا، حدثني أبي، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك»(٣).

❁ وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «قال الله ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعط أجره»(٤).

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٩/ ٣٧٦)ح(١٢٣٨٣) وقال محققو المسند: «حديث حسن».

(٢) أخرجه البخاري (٣٣) ومسلم (٥٩).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٢٤/ ١٥٠) (١٥٤٢٤) وأبو داود ح(٣٥٣٤) وصححه الألباني.

(٤) أخرجه البخاري ح(٢٢٢٧).

❁ وعن زاذان عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «القتل في سبيل الله عز وجل يكفر الذنوب كل شيء **إلا الأمانة؛ يؤتى بصاحب الأمانة فيقال: أدِّ أمانتك، فيقول: كيف وقد ذهبت الدنيا، فيمثل له في قعر جهنم، فيهوي ليأخذها فيحملها على عنقه، فإذا ظن أنه قد صعد بها هوت فنزلت وهوى في أثرها**، قال: والأمانة في الصلاة، والأمانة في الصوم، والأمانة في الوضوء، والأمانة في الحديث، وأشد من ذلك في الودائع، قال: فلقيت البراء فقلت له: ألا تسمع ما يقول أخوك عبد الله! قال: صدق»[1].

❁ وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة؛ يرفع لكل غادر لواء، فقيل: هذه غدرة فلان بن فلان»[2].

(١) أخرجه أبو الشيخ في العوالي (ص: ١٧٠) وقال أحمد شاكر إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٦١٧٧)، ومسلم (٣/ ١٣٥٩).

رابعا: أقوال السلف في تعظيم الأمانة ومدحها والتحذير من الخيانة وذمها

قال أبو بكر الصِّـديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أصـدق الصِّـدق الأَمَانَة، وأكذب الكذب الخيانة»(١).

عن أبي بكر الصـــديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه خطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «إن أكيس الكيس التقوى، وأحمق الحمق الفجور ألا وإن الصـــدق عندي الأمانة، والكذب الخيانة»(٢).

وقال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا يعجبكم من الرجل طنطنته، ولكن من أدى الأمانة وكف عن أعراض الناس، فهو الرجل»(٣).

وقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لا تغرُّني صلاة امرئ ولا صومه، مَن شاء صام، ومَن شاء صلى، لا دين لمن لا أمانة له**»(٤).

وقال علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «من ضـيع الأمانة ورضـي بالخيانة فقد تبرأ من الديانة»(٥).

وقال ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لم يرخِّص الله لمعسـر ولا لموسـر أن يمسـك

---

(١) موسوعة الأخلاق الإسلامية - الدرر السنية (١/ ٨٦).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٥٧٤).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (١٣/ ٩١)ح(١٢٨٢٠).

(٤) مكارم الأخلاق للخرائطي (ص: ٦٩).

(٥) ضـــمن مقال بعنوان (منظومة الأمانة في الإسـلام) منشـور في شـبكة الألوكة. وقد أورده النويري في نهاية الأرب في فنون الأدب (٣/ ٣٦٨)ولم يعزه لقائل.

الأَمَانَة»[١].

وقال عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «من لقي الله عز وجل بأمانة لم يؤدها أخذها الله من حسناته، ليس هناك دينار لا درهم»[٢].

وقال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أوَّل ما يرفع مِن هذه الأمَّة الحياء والأمَانَة، فسلوها الله»[٣].

وقال عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «القتل في سبيل الله كفَّارة كلِّ ذنب إلَّا الأمَانَة، وإنَّ الأمَانَة الصَّلاة والزَّكاة والغسل مِن الجنابة والكيل والميزان والحديث، وأعظم مِن ذلك الودائع»[٤].

وقال أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إذا كانت في البيت خيانة ذهبت منه البركة»[٥].

وقال خالد الربعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «كان يقال: إن من أجدر الأعمال أن لا تؤخر عقوبته أو تعجل عقوبته: الأمانة تُخان، والرحم تُقطع، والإحسان يُكفر»[٦].

---

(١) تفسير القرطبي (٥/ ٢٥٦).

(٢) مكارم الأخلاق للخرائطي (ص: ٧٠).

(٣) مكارم الأخلاق للخرائطي (ص: ٧٤).

(٤) مكارم الأخلاق للخرائطي (ص: ٦٩).

(٥) مكارم الأخلاق للخرائطي (ص: ٧١) وشعب الإيمان (٧/ ٢٢٠)ح (٤٩٠٢).

(٦) مكارم الأخلاق للخرائطي (ص: ٧١).

وقال ميمون بن مهران رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ثلاث تؤدى إلى البر والفاجر: الرحم تصلها برة كانت أو فاجرة، والعهد تفي به للبر والفاجر، والأمانة تؤديها إلى البر والفاجر»(١).

وقال سفيان بن عيينة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من لم يكن له رأس مال فليتخذ الأمانة رأس ماله»(٢).

وقال أبو عثمان الحناط رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سمعت ذا النون يقول: «ثلاثة من أعلام الخير في التاجر: ترك الذم إذا اشترى، والمدح إذا باع خوفا من الكذب، وبذل النصيحة للمسلمين حذرا من الخيانة، والوفاء في الوزن إشفاقا من التطفيف، وثلاثة من أعلام الخير في المكاسب: حفظ اللسان، وصدق الوعد، وإحكام العمل»(٣).

وقال الإمام الشَّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «آلات الرِّياسة خمس: صِدق اللَّهجة، وكتمان السِّرِّ، والوفاء بالعهد، وابتداء النَّصيحة، وأداء الأَمَانَة»(٤).

---

(١) مكارم الأخلاق للخرائطي (ص: ٧٣).

(٢) شعب الإيمان للبيهقي (٧/ ٢١٩).

(٣) شعب الإيمان للبيهقي (٧/ ٢٢٨).

(٤) تاريخ دمشق لابن عساكر (٥١/ ٤١٣) سير أعلام النبلاء للذهبي (١٠/ ٤٢).

خامسا: مواقف السلف العملية العظيمة في أداء الأمانة والخوف من الخيانة

❐ عن صفوان بن سليم، أن أبا هريرة مرَّ بإنسان يحمل لبنا قد خلطه بالماء يبيعه، فقال له أبو هريرة: «كيف لك إذا قيل لك يوم القيامة: خلص الماء من اللبن»(١).

❐ وعن نافع قال: «خرج ابن عمر في بعض نواحي المدينة ومعه أصحاب له، ووضعوا سفرة له، فمر بهم راعي غنم، قال: فسلم، فقال ابن عمر: هلم يا راعي هلم فأصب من هذه السفرة، فقال له: إني صائم، فقال ابن عمر: أتصوم في مثل هذا اليوم الحار، شديد سمومه، وأنت في هذه الجبال ترعى هذا الغنم؟ فقال له: أي والله أبادر أيامي الخالية، فقال له ابن عمر وهو يريد يختبر ورعه: فهل لك أن تبيعنا شاة من غنمك هذه فنعطيك ثمنها ونعطيك من لحمها فتفطر عليه؟ فقال: إنها ليست لي بغنم، إنها غنم سيدي، فقال له ابن عمر: فما عسى سيدك فاعلًا إذا فقدها فقلت: أكلها الذئب؟ فولى الراعي عنه وهو رافع أصبعه إلى السماء وهو يقول: أين الله، قال: فجعل ابن عمر يردد قول الراعي وهو يقول: قال الراعي: فأين الله؟ قال: فلما قدم المدينة بعث إلى مولاه فاشترى منه الغنم والراعي فأعتق الراعي، ووهب له الغنم»(٢).

---

(١) شعب الإيمان للبيهقي (٧/ ٢٣٢).

(٢) شعب الإيمان للبيهقي (٧/ ٢٢٣).

❏ وعن زياد بن الربيع اليحمدي، عن أبيه، قال: «رأيت محمد بن واسع يبيع حمارًا له بسوق مرة، فقال له رجل: يا أبا عبد الله، أترضاه لي؟ قال: لو رضيته لم أبعه»(١).

❏ وعن ربيع الخزاز قال: «جاءت امرأة شوذب بثوب خز، فألقته على يونس فقالت: اشتر هذا، قال: بكم؟ قالت: بمائة، قال: ثوبك خير من ذلك، قالت: بمائتين، قال: ثوبك خير من ذلك ، قالت: بثلاثمائة، قال: ثوبك خير من ذلك ، قالت: بأربع مائة - قال أبو بشر: فأنا أشك حتى بلغ أربع مائة، أو خمس مائة - قال: هذا عندنا إن اشتراه رجل فوضعه عنده حتى جاء طالب ربح فيه فأخذه ، قالت: خذه، قال: فلما ذهبت أقبل عليه أصحابه قالوا: يا أبا عبد الله، ما كان عليك لو أخذته بمائة؟ قال: لا شيء، إلا أني ظننت أنها مغرورة فأحببت أن أنصحها»(٢).

❏ وعن شعيب بن الحبحاب قال: «أول ما جرى بيني وبين أبي العالية أنه جاء إلى السوق يطلب ثوبًا، فأتاني فأخرجت له ثوبا صالحًا، وأخذت الدراهم، فذهب فأراه فقالوا: هذا خير من دراهمك، قال: فجاء فقال: رد علينا دراهمنا بارك الله فيك، فرددت عليه الدراهم، وأخذت الثوب»(٣).

❏ وعن بشير بن صالح قال: «دخل ابن محيريز حانوتًا بدانق وهو يريد

(١) شعب الإيمان للبيهقي (٧/ ٢٢٦).

(٢) شعب الإيمان للبيهقي (٧/ ٢٢٧).

(٣) شعب الإيمان للبيهقي (٧/ ٢٢٨).

أن يشتري ثوبًا، فقال رجل لصاحب الحانوت: هذا ابن محيريز، فأحسن بيعه، فغضب ابن محيريز وخرج وقال: إنا نشتري بأموالنا، ولسنا نشتري بديننا»[(١)].

❐ وقال سلم بن العلاء: «رأيت ابن محيريز واقفًا بدانق، فسمع رجلًا يساوم وهو يقول: لا والله، وبلى والله، فقال: يا هذا، لا يكونن الله أهون بضاعتك عليك»[(٢)].

---

(١) شعب الإيمان للبيهقي (٧/ ٢٢٨).

(٢) شعب الإيمان للبيهقي (٧/ ٢٢٩).

سادسا: أقوال الشعراء في مدح الأمانة وأهلها وذم الخيانة وأهلها

قال كعب بن زهير المزني:

أَرْعَى الأَمَانَةَ لا أَخُونُ أَمَانَتِي ... إِنَّ الْخَؤُونَ عَلَى الطَّرِيقِ الأَنْكَبِ[1]

وقال مالك بن القين الخزرجي:

إذا أنت حملت الخؤون أمانةً ... فإنك قد أسندتها، شر لمسندِ[2]

وقال العرجي:

وما حُمِّلَ الإنسانُ مثلَ أمانةٍ ... أشقَّ عليه حينَ يحملُها حملا
فإِن أنتِ حُملتَ الأمانةَ فاصطبر ... عليها فقد حُمِّلْتَ من أمرِها ثِقْلا[3]

وقال شريح بن عمران:

بَجَلِي مِنْكَ إِذَا مَا خُنْتَنِي ... لَيْسَ لِي فِي وَصْلِ خَوَّانٍ أَرَبْ
لا أُحِبُّ الْمَرءَ إلاَّ حَافظاً ... رِبْقَةَ الْعَهْدِ عَلَى كُلِّ سَبَبْ[4]

وقال النابغة الجعدي:

أبلغْ خَليلي الَّذِي تَجَهَّمَنِي ... مَا أَنَا عَنْ غَيِّهِ بِمُنْصَرِمِ
إِنْ يَكُ قَدْ ضَاعَ مَا حَمَلْتَ فَقَدْ ... حَمَلْتَ إِثْمًا كَالطَّوْدِ مِنْ إِضَمِ

---

(١) حماسة البحتري (ص: ١٦٨).

(٢) الاختيارين المفضليات والأصمعيات (ص: ١٦١).

(٣) لباب الآداب لأسامة بن منقذ (١/ ٢٥٠).

(٤) حماسة البحتري (ص: ١٦٨).

أَمَانَــةُ اللهِ وَهْــيَ أَعْظَــمُ مِــنْ ... هَضْــب شَــرُوْرَى وَالـرُّكنِ مِـنْ خِـيَمِ
أَخْــبرُكَ السِّــرَّ لا أُخَبِّــرُهُ ... النَّــاسَ وَأُصْــفِيكَ دُونَ ذِي الــرَّحِمِ
وأَزْجُــرُ الْكَاشِــحَ الْعَــدُوَّ إِذَا ... اغْتَابَــكَ زَجْــرًا منِّــي عَلَــى أَضَــمِ
فَخُنْــتَ عَهْــدَ الإِخَــاءِ مُبْتَــدئًا ... وَلَــمْ تَخـفْ مِـنْ غَوَائـل الـنِّقَمِ(١)

---

(١) حماسة البحتري (ص: ١٦٨).

سابعا: فتاوى العلماء المعاصرين في بيان تحريم الخيانة في أداء الأموال، وأن من خان في أداء الأمانة فإنه ضامن؛ لاتبرأ ذمته إلا بذلك

فتاوى العلماء في ذلك كثيرة جدًّا، وأقتصر منها على الفتاوى المتعلقة بوجوب أداء الزكاة وأن من وكل على أدائها وجب عليه أدائها بحسب شرط الموكل لايجوز له التصرف في ذلك. وإنما اقتصرت على هذا الجانب لأهمية أداء أموال الزكاة على غيرها، ولكثرة الشبه المتعلقة بذلك وإن كانت الأمانات من كل نوع معظَّمة.

✍ جاء في فتاوى اللجنة الدائمة:

«س: أعطيت شخصا مبلغا من المال كزكاة وطلبت من هذا الشخص أن يبحث عن مستحق هذه الزكاة من أهل البلد وبعد يومين التقيت بهذا الشخص وأخبرني أنه أعطى المبلغ مصرف الراجحي مشروع سنابل الخير للمحتاجين من فقراء المسلمين في العالم فهل زكاتي في محلها؟ علما بأني طلبت منه البحث عمن يستحقها من أهل البلد وهو الذي تصرف هذا التصرف.

ج: لا يجوز للوكيل أن يتصرف على خلاف قول الموكل فإن خالف الوكالة ضمن الوكيل للموكل.وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

عضو... نائب رئيس اللجنة... الرئيس.

عبد الله بن غديان... عبد الرزاق عفيفي... عبد العزيز بن عبد الله بن باز»[١].

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٩/ ٤٠٩).

✍ وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز في برنامج نور على الدرب: «أنا مدير محلات تجارية، وصاحب هذه المحلات يطرح الزكاة عندي سنويًا، وله ناس مخصصين يأتونه في كل سنة يعطيهم الزكاة وأسماؤهم مسجلة عندي في كشف، وصاحب المحلات يسافر في شهر رمضان إلى الخارج ويقول: لا تعطِ الزكاة إلا من كان اسمه مسجل في الكشف، وفي هذه السنة لم يأت البعض لأخذ الزكاة، والزكاة عندي موجودة؟ أفيدوني أفادكم الله؟».

فأجاب سماحته: «عليك أن تعتمد ما قال لك صاحب الزكاة فتعطيها الأشخاص الذين سماهم وسجلهم لديك ولا تعط غيرهم؛ لأنك وكيل والوكيل يلتزم بما قاله الموكل، لكن إذا علمت أن بعضهم غني وأنه لا يصلح للزكاة تنصحه وتقول له: فلان لا يصلح، فلانة لا تصلح، وإذا تأخر بعضهم تخبره، إذا تأخر بعضهم فماذا أفعل؟ هل أعطيها من أرى أنه فقير؟ أو يسمي لك أشخاصًا آخرين فتعطيهم، أما أنت لا تتصرف بدون إذنه، لابد من إذنه في ذلك لأنك وكيل، والوكيل لابد يلتزم بأمر الموكل ولكن عليك النصيحة إذا علمت أن بعض الأشخاص المسميين عندك لا يصلحون لغناهم أو كفرهم أو أشياء أخرى تمنعهم من الزكاة بينها للشخص صاحب التجارة حتى تتفق معه على الأشخاص الذين ينبغي أن تدفع لهم الزكاة، ومن تأخر منهم تحفظ حصته وتبقى عندك حتى تستشير صاحب الزكاة في ذلك، فيعمِّدك بما يرى في هذا الأمر»(١).

---

(١) الموقع الرسمي للإمام ابن باز تحت عنوان (وجوب عمل الوكيل بأمر الموكل).

✍وسئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين - رحمه الله تعالى - : هل يجوز للوكيل في الزكاة أن يعطيها لغير من عينه صاحب الزكاة إذا كان الثاني أشد فقراً ممن عينه صاحب الزكاة أم لا؟

فأجاب فضيلته بقوله: «**إذا قال صاحب الزكاة: خذ هذه الأموال وأعطها فلانًا، فلا يجوز أن يعطيها غيره ولو كان أفقر**، ولكنني أرتب على هذا السؤال سؤالاً آخر وهو: لو كان المعين غنيًّا وصاحب الزكاة لا يدري عنه فهل يجوز دفعها له؟

الجواب: أنه لا يجوز، فإذا قال للوكيل: خذ هذه الدراهم زكاة أعطها فلانًا، والوكيل يعلم أن فلانًا غير مستحق، فلا يحل له أن يعطيه إياها، ولكن عليه أن يقول لصاحب الزكاة: إن فلانًا لا تحل له الزكاة، وفي هذا إحسان لدافع الزكاة، والمدفوعة إليه بمنعه من أخذ ما ليس له، والله الموفق»[١].

✍ وسئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله تعالى -: رجل فقير يأخذ الزكاة من صاحبه الغني بحجة أنه سيوزعها ثم يأخذها، هو فما الحكم في هذا العمل؟

فأجاب فضيلته بقوله: «هذا محرم عليه، وهو خلاف الأمانة، لأن صاحبه يعطيه على أنه وكيل يدفعه لغيره، وهو يأخذه لنفسه، وقد ذكر أهل العلم أن الوكيل لا يجوز أن يتصرف فيما وُكِّل فيه لنفسه، وعلى هذا فإن الواجب

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٨/ ٤٣٣).

على هذا الشخص أن يبين لصاحبه أن ما كان يأخذه من قبل كان يصرفه لنفسه، فإن أجازه فذاك، وإن لم يجزه فإن عليه الضمان أي يضمن ما أخذ لنفسه ليؤدي به الزكاة عن صاحبه.

وبهذه المناسبة أود أن أنبه إلى مسألة يفعلها بعض الناس الجهال وهي: أنه يكون فقيراً فيأخذ الزكاة ثم يغنيه الله فيعطيه الناس على أنه لم يزل فقيراً ثم يأخذها، فمن الناس من يأخذها ويأكلها، ويقول: أنا ما سألت الناس، وهذا رزق ساقه الله إلي، وهذا محرم؛ لأن من أغناه الله تعالى حرم عليه أن يأخذ شيئًا من الزكاة.

ومن الناس من يأخذها ثم يعطيها غيره بدون أن يوكله صاحب الزكاة وهذا أيضًا محرم، ولا يحل له أن يتصرف هذا التصرف، وإن كان دون الأول لكنه محرم عليه أن يفعل هذا، ويجب عليه ضمان الزكاة لصاحبه إذا لم يأذن له ولم يجز تصرفه، والله الموفق»[(١)].

✍ وسئل فضيلة الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: «أنا أعمل مديرًا بمحلات أحد التجار، وعادته في إخراج الزكاة أن يكون في شهر رمضان، ولكنه كثيرًا ما يكون غائبًا عن البلد فيترك الزكاة عندي مع كشف لأسماء من يريد دفع الزكاة إليهم ويقول لي: إن جاءك أحد من هؤلاء المسجلة أسماؤهم فادفع إليه ما خصصته له، وإن لم يأت فلا تعط أحدًا غيرهم، والذي يحدث أن بعض أولئك لا يحضرون، مما جعل كثيرًا من النقود

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٨/ ٣١١).

المخصصة للزكاة تبقى مكنوزة، فما الحكم في هذا العمل وهل يجوز أن يحدد الإنسان الأشخاص الذين سيدفع إليهم الزكاة، أم يتركها لمستحقيها بدون تعيين أسماء؟

فأجاب فضيلته: «**أنت مؤتمن، يجب عليك أن تنفذ ما قاله لك صاحب الزكاة، فتبقى الزكاة عندك، وإذا جاءك مستحقها الذي عين في الكشف الموجود لديك تدفع إليه حقه، ومن لم يأت تحتفظ بحقه وتسلمه لصاحب المال، فصاحب المال الذي تجب عليه الزكاة هو الذي يتصرف فيما تبقى، إن شاء انتظر به صاحبه المستحق، وإن شاء صرفه إلى غيره من المستحقين،** إلا أنه لا ينبغي حبس الزكاة مدة طويلة بل ينبغي المبادرة بإخراجها، ولا ينتظر بها وقتًا آخر إلا إذا دعت إلى هذا ضرورة، كأن يكون هناك محتاج ينتظره، أو وقت حاجة، أو وقت مجاعة، أو مسغبة، فيجوز تأخيرها انتظارًا لهذه الحالات المترقبة»(١).

(١) مجموع فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان (٢/ ٤٦١).

ثامنا: الفوائد المستنبطة مما تقدم

ويستفاد من النصوص وكلام أهل العلم وفتاوى العلماء مع مايضم لها من نصوص أخرى واستنباطات فوائد عدة، أوجزها في النقاط الآتية:

١-عظم ثقل الأمانة؛ فإن الله تعالى عرضها على المخلوقات العظيمة وهي السموات والأرض والجبال فأشفقت منها، وحملها الإنسان إنه كان ظلوما جهولًا.

٢- أمر الله تعالى بأداء الأمانات إلى أهلها ولوكان أهلها غير مسلمين، ولهذا فأداء الأمانة واجب لكل بر وفاجر.

٣- نهى الله تعالى عن خيانة الأمانة، وحذر من أسباب الخيانة، وأن ذلك قد يرجع لحب الأموال والأولاد، ولهذا وصفهم بأنهم فتنة قال تعالى: : ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞ وَأَنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجۡرٌ عَظِيمٞ﴾ [الأنفال: ٢٨].

٤- مدح الله لأهل الأمانة وثناؤه عليهم لعظم منزلتهم في الدين.

٥-نفي الإيمان في السنة عن الخائن، فدل على عظم جرم الخيانة وأنها من كبائر الذنوب.

٦- علامات النفاق الثلاث المذكورة في الحديث: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان»(١) قد تجتمع في الخائن للأمانة؛ لأنه إذا لم يؤد الأمانة قد خان في إيصالها لأهلها، وأخلف الوعد

---

(١) تقدم تخريجه.

بأدائها في حق من حمله إياها، ثم قد يحمله ذلك على الكذب للتخلص من تبعات أدائها.

٧-لايعاقب الخائن للأمانة بخيانته، بل تؤدى الأمانة للبر والفاجر والأمين والخائن كما أمر بذلك النبي ﷺ: «أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخُن من خانك»[(١)]، وإذا عصا الخائن الله بخيانتنا فلا نعصي الله بخيانته، بل نطيع الله في أداء أمانته مع بغضنا له في الله.

٨- العقاب الشديد لمضيع الأمانة؛ فإنها تلقى في قعر جهنم فيهوي ليخرجها، فكلما صعد بها هوت وهوى في إثرها، فمن يطيق ذلك؟ -كما دل على ذلك الحديث السابق-.

٩- فضيحة الخائن الغادر يوم القيامة، فيرفع له لواء فيقال: هذه غدرة فلان، كما جاء في الحديث.

والحكمة - والله أعلم - من هذه العقوبة أن الخائن قد لا يعرف في الدنيا ويتظاهر بالأمانة وينخدع به الناس، فتكون عقوبته يوم القيامة بفضيحته على رؤوس الخلائق، وينصب له لواء الغدر، وقد جاء في حديث أبي سعيد عند مسلم أنه ينصب عند إسته[(٢)].

١٠-تعظيم السلف للأمانة ومدحها، وتحذيرهم من الخيانة وذمها،

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٤/ ١٥٠) (١٥٤٢٤)، وأبو داوود ح(٣٥٣٤) وصححه الألباني.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٣٨).

وتصريحهم بأنه لا يُغتر بالرجل وإن صلى وإن صام إذا ضيع الأمانة.

١١- إمساك الأمانة وحبسها لم يُرخص فيه لموسر أو معسر، كما صرح بهذا ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وفيه قطع الحجة على من حبس الأمانة عنده بدعوى أنه احتاج إليها وسيردها عند يُسره.

١٢- ضرب السلف رحمهم الله أروع الأمثلة في حفظ الأمانة والنصح للمسلمين والورع عما فيه شبهة، كما تقدمت شواهد ذلك من سيرهم العطرة، فحري بالمسلمين اليوم التأسي بهم في ذلك.

١٣-اشتهار فضل الأمانة وشرف أهلها وذم الخيانة ودناءة أهلها بين عامة الناس وخاصتهم، حتى أنشد الشعراء القصائد في ذلك مما يدل على إطباق الخاصة والعامة على مدح الأمانة وذم الخيانة، فبالأمانة ينال العز وشرف الدنيا والآخرة وبالخيانة يجنى الذل و الندامة وسوء المنقلب عاجلا أو آجلا.

١٤-أطبقت كلمة العلماء وأهل الفتوى على وجوب أداء الأمانة في أداء الزكاة في حال الوكالة، وأنه لا يجوز للوكيل التصرف في غير ما أذن له فيه موكله، فإذا عين له الموكل من يعطيه من الفقراء لايجوز له أن يعطي غيرهم ولو كان غيرهم أولى وأحوج.

وقد نص على ذلك الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُٱللَّهُ في قوله: «**فلا يجوز أن يعطيها غيره ولو كان أفقر**».

وفي الموسوعة الفقهية: «الوكالة الخاصة: هي ما كان إيجاب الموكل

فيها خاصا بتصرف معين، كأن يوكل إنسان آخر في أن يبيع له سلعة معينة، **وفي هذه الحالة لا يجوز للوكيل أن يتصرف إلا فيما وكِّل به باتفاق الفقهاء»**[(١)]. اهـ.

١٥- دلت أقوال العلماء على أن من تصرف في مال الزكاة بغير إذن من وكله كأن يطلب منه الموكل أن يعطيه لشخص أو أشخاص فيعطي غيرهم أن هذا غير جائز، وعليه ضمان ذلك المال وإعادة إخراجه بتسليمه لمن عيَّن له الموكل من الأشخاص أو يعيده لمن وكله.

جاء في فتوى اللجنة الدائمة: «**لا يجوز للوكيل أن يتصرف على خلاف قول الموكل فإن خالف الوكالة ضمن الوكيل للموكل**».

وفي جواب الشيخ ابن عثيمين: «**ويجب عليه ضمان الزكاة لصاحبه إذا لم يأذن له ولم يجز تصرفه**».

١٦- إذا تصرف الوكيل في غير مأذون له فيه فيجب عليه أن يبيِّن ذلك لمن وكله، فإن أقرَّه برأت ذمته وإلا ضمن ما تصرف فيه من المال بغير إذن موكله كما تقدم في الفقرة السابقة.

١٧- لو وكل صاحب المال المزَكَى وكيلا في إخراج مال زكاته، ثم وكل الوكيل الأول وكيلا ينوب عنه في ذلك؛ فكل وكيل مقيد بشرط من وكله، فلو طلب صاحب المال من وكيله أن يخرج زكاة ماله في طائفة مخصوصة كالفقراء من طلاب العلم، أو أهل بلد معين فليس للوكيل التصرف في غير ما

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٥/ ٢٦).

أذن له فيه.

وكذلك إذا قيد وكيل صـــاحب المال وكيله بقيد آخر زيادة على قيد صـــاحب المال كأن يعين له أشــخاصًــا من فقراء طلاب العلم، أو أفرادًا من أهل ذلك البلد، لزم الوكيل الثاني التقيد بذلك وليس له الترخص في الخروج عن قيد وكيله بحجة أن صـــاحب المال ما عين أفرادًا، فإن وكيل صـــاحب المال يقوم مقام موكله في التصــرف بناء على القاعدة (الوكيل يقوم مقام الموكل) قال ابن قدامة: «الْوَكِيلَ يَقُومُ مَقَامَ الْمُوَكِّلِ»(١) ولأن الذي وكله وكيل صاحب المال لا صاحب المال.

١٨- التوكيل في إخراج أموال الزكاة -وكالة مطلقة- كأن يقول صـــاحب المال لوكيله وكلتك في إخراج زكاة مالي ولم يعين له أحدًا يعطيه لا يجوز إلا بشروط لابد من توفرها في الوكيل:

الأول: أن يكون الوكيل أمينا صـــادقًا ورعًا موثوقًا مؤتمنًا على المال وأدائه.

الثاني: أن يكون عالما بمصـــارف الزكاة وأحكامها، وإلا لربما أعطى من لا يستحق الزكاة لجهله بالشرع.

الثالث: أن يكون عاما بأحوال من يعطيهم واســتحقاقهم للزكاة، إذ لو جهل ذلك فلربما أعطى غنيا أو كذابا محتالا.

---

(١) المغني لابن قدامة (٤/ ٣٥٩)، وانظر: الشرح الكبير على متن المقنع (٥/ ١٣).

وقد نص العلماء على أن من شرط الوكالة علم الوكيل بالوكالة وأن علم الوكيل شرط في صحة تصرفه بلا خلاف[(١)].

١٩-التوكيل في إخراج الزكاة وكالة مقيدة كأن يعطي صاحب المال الوكيل مالا ويقول له: «هذا زكاة مالي أعطه لفلان وفلان» يكتفي فيه بعدالة الوكيل وأمانته، ولايشترط فيه العلم لأنه مما لا يدخل في معنى وكالته، فإذا تصرف الوكيل وأعطى المال لغير من أوصي به وزعم أنه أعطاه لمستحقيه فلا بد من اعتبار الشروط السابقة في الوكالة، لأنه قد يعطي المال لغير مستحقه بجهل، فلابد من اشتراط العلم بنوعيه العلم بأحكام الزكاة والعلم بحال من يعطيهم، ومع هذا فلايكون تصرفه ماضيًا إلا بإقرار من وكله كما تقدم بيانه في تصرف الوكيل بغير إذن موكله.

٢٠ – لو أعطى الوكيل في الزكاة المال لغير من عينهم الموكل، فهل تبرأ ذمته بإحلال الموصى بإعطائهم من الفقراء ؟

الجواب: أنه لا تبرأ ذمة الوكيل بذلك لعدة أسباب :

الأول: أنه تقدم في فتاوى العلماء في هذه الصورة أنه لاتبرأ ذمة الوكيل إلا بإقرار موكله، وإلا وجب عليه الضمان، ولم يقل أحد من أهل العلم أن ذمة الوكيل تبرأ بإحلال الفقير الموصى بإعطائه، ولو كانت ذمة الوكيل تبرأ بذلك لنص عليه العلماء وقالوا: ذمة الوكيل تبرأ بإقرار الموكل أو عفو الفقير.

---

(١) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة (٣/ ١٥١).

الثاني: أن المالك للتصــرف في المال هو الموكل لا الفقير؛ لأن الفقير لم يتملك المال بعد، فعفوه عما لايملك لاقيمة له، وإنما غاية ذلك أن يقول الوكيل له: أمرت بإعطائك ألف ريال فهل تبيحني فيها، وهذا بمنزلة قول رجل لأخر عزمت أن أعطيك ألف ريال فهل تعفيني منها؟ فلاقيمة لذلك كله لأن هذا الفقير أو الموعود بالعطاء لم يعط فيملك حتى يعفو، وهذا بخلاف ما لو أعطاه المال وملكه أياه بقبضه له فهو يملك هبته أو إعطاءه من شاء..

الثالث: أن مما يدل أن الفقير لايملك العفو وإباحة الوكيل: أنه لو أقر الموكل وكيله على أن أعطى هذا المال لغير من أوصــى به فلا يقال: إن ذمة الوكيل لاتبرأ إلا بعفو الفقير الموصــى به أولًا، بل نص العلماء على أن ذمة الوكيل تبرأ بإقرار الموكل لوكيله على تصرفه الجديد.

الرابع: أنه لوكان الفقير الموصــى به يملك إبراء الوكيل مع ما تقرر بفتاوى العلماء أن حق الإبراء هو للموكل؛ لتعلق بمال واحد حقان في آن واحد، وهذا غير ممكن شــرعا وعقلًا، لأن المال إما أن يكون حقًّا للموكل فلا يملكه الفقير الموصى به، أو يكون حقا للفقير فلايملكه الموكل.

ويظهر هذا بما لومُلِّك الفقير المال وقبضه ثم أعطاه للوكيل فليس للموكل مطالبة الوكيل بهذا المال، لأنه أصبح مالًا للفقير يتصرف فيه كيف شاء، وأما قبل قبض الفقير له فحق التصرف فيه للموكل فله أن يصرفه لفقير آخر لأمر قد يطرأ عليه.

الخامس: أنه لو قدر أن للفقير الموصى به حق إبراء الوكيل؛ فلابد أن يكون عن طيب نفس وله في ذلك حرية تامة، أما إبراءه للوكيل مع ماله عليه من منة في إعطائه الزكاة سابقًا أو ما يؤمِّله من عطاء في المستقبل، ومع انكسار نفسه بالفقر، وكون الوكيل هوالذي يعرض عليه الإبراء، وكونه لم يمكن من المال بقبضه، ولربما لايدري كم له؛ فكل ذلك يدل على أن هذا الإبراء ليس بصحيح شرعًا.

وبه يتقرر أن ذمة الوكيل لا تبرأ إلا بإبراء الموكل أو ضمان الوكيل لما تصرف فيه بغير أذن موكله، وهذا ماقرره العلماء في فتاواهم السابقة.

وبذلك تزول الشبه التي تعرض لبعض الموكلين بإيصال أموال الزكاة وغيرها من الأمانات، وهي ظن بعضهم أنه يملك التصرف بإعطاء هذه الأموال لغير من عيَّنهم موكله بحجة أنه نظر ورأى المصلحة فيما ذهب إليه، وهذا جهل إن كان يعتقد ذلك بحق، وهو مخالف لما تقدم تقريره بالأدلة وكلام العلماء.

وإن كان من باب تبرير تفريطه فهذا من اتباع الهوى وهو أخطر من الأول.

وأشد من هذا كله أن يتصرف فيها لنفسه بحجة أن يأخذ منها قرضًا ثم يعيده.

وأعظم من الجميع أن تمتد لها يده فيستحوذ عليها ظلمًا وعدوانًا، فهذه مصيبة عظيمة، ومثل هذه حق للناس أن يعزوه في أمانته ودينه.

وفي هذه الأوراق نصـيحة عامة لعموم أصـحاب الأمانات للحذر من التفريط في الأمانة، ومن فرط في شـيء من ذلك فعليه أن يسـتدرك قبل فوات الأوان، وملاقاة الله بتضـييع الأمانة؛ فلا ينفعه قريب ولابعيد، فيغادر هذا المسـكين الدنيا ويخلف هذه الأموال المحرمة للورثة الذين غشـهم بإدخال المحرم عليهم وأطعمهم السحت الذي فيه الضرر عليهم في دينهم ودنياهم، ولقي هذا المسـكين الله بهذه التبعات فلن ينفعه يومئذ ندم ولا اسـتعتاب، عياذًا بالله من تلك الحال.

والله الهادي بفضـله للحق من يشـاء، وهو الحكيم فيما يقدره ممن الزيغ والشـقاء، فله المنة على ماهدى إليه من الدين أوله الحجة البالغة على جميع خلقه ببعثة سيد المرسلين.

وبه ختام هذه الرسـالة المختصـرة، وكان بدأ تدوينها في حدود السـاعة العاشـرة من ليلة الأربعاء الخامس من شـهر الله المحرم لعام واحد وأربعين وأربعمائة وألف من الهجرة النبوية المباركة، وتم الفراغ منها السـاعة الثانية عشرة والنصف من ليلة الجمعة السابع من الشهر نفسه.

فلله الحمد والمنة علي توفيقه وتسـديده، كما أسـأله كما يسـر سـطر هذه الأوراق بفضله، أن يتقبلها برحمته وينفع بها الإسلام المسلمين، إنه جواد بر رحيم.

إبراهيم بن عامر الرحيلي

الفهرس